



التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات

المادة/الفقرة	الوضع الحالي	الوضع بعد التعديل المقترح
تعريف (الأقارب أو صلة القرابة) الواردة في المادة الأولى	<p><b>الأقارب أو صلة القرابة:</b></p> <p>- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.</p> <p>- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.</p> <p>- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، <del>وأولادهم</del>.</p> <p>- الأزواج والزوجات.</p>	<p><b>الأقارب أو صلة القرابة:</b></p> <p>- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.</p> <p>- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.</p> <p>- الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، <del>وأولادهم</del>.</p> <p>- الأزواج والزوجات.</p>
الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (ج) من المادة العشرين	<p>(8) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.</p>	<p>(8) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.</p>
الفقرة الفرعية (10) من الفقرة (ج) من المادة العشرين	الفقرة استرشادية	الفقرة إلزامية
فقرة جديدة (المادة العشرين)	فقرة جديدة	<p>لا تعد من قبيل المصلحة النافذة لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية بحدود كل سنة، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.</p>
الفقرة (3) من المادة السادسة والأربعين	<p>(3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المناهضة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p>	<p>(3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المناهضة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p>
المادة الثالثة والتسعون	<p>- الجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (1) من لائحة حوكمة الشركات <b>استرشادي</b>.</p> <p>- الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من المادة الثالثة والتسعين من لائحة حوكمة الشركات بشكل <b>إجمالي</b>.</p> <p>- يكون الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين في تقارير مجلس الإدارة التي ستصدر عن الفترات المالية التي تبدأ في 2020/1/1م بشكل مفصل وفقاً للجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (1) من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>- الجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (1) من لائحة حوكمة الشركات <b>إلزامي</b>.</p> <p>- يتم الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من المادة الثالثة والتسعين من لائحة حوكمة الشركات <b>كل على حدة</b>.</p>